أو واسفل كل أحدهما الإيمان فلا يرد إن حلق الحالف والأخذ منه إن حلق
المطلوب وحلق الفصل خصمين مع عاصيين وإن نكل رد المتهالك
وغيره شهود علموا وأفعل عاقلة الإمام وفي القطع حلف القاطع
واحدة وإن نكل حلف المقطوع أنها باطلة واستحق ديته وقضى هو وفط
إن ظهر أن عبده أصوب أو هرب عن رأيه ما داع على ولاية أو رأي مقلده ورفع
الخلاف بحيث لا يجوز للحاكم أن يقضي به مطلقا وفع الحكم فيها بخلاف مذهبه ويجوز
أن يقضي به مثلها بخلاف ما وقع به الحكم بالأولى لا أحل حراما ونقل ملك أو فسخ
عقد أو فرق نكاح بلا وفق شرط لا خبيرة أو أفتى وثم تبعد لقمائل بل إن
تعدد ولا جهالة كقطع يد صغير وتلا جيد منحوه ثمنه وهي كغيرها
في المستقبل ولا يدعوا الملح إن ظهر وجهه ولا يقتنع بعلمه إلا به
التعديل والترجيح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة مع الأداء
وإن أنكر حكم عليه إقراره بعد الإيقاع وإن شهد بحكم نسيه أو أنكره
أمضاه وأنهى لغيره بشاهدين إن كان كله بولاية ويشاهد من مكلفا
واسمه في الأسرار والنكاح والاستهلال والرضى والمتعة عليهما وإن خالفا كتابة
الشهود بهما على الحكم وإنما هما الكتاب ولم يقرأه عليهما إن كان يشهد بنقل
الدعوى وندب هنفة وتربيد وهكذا وما جرى به العمل من الدفع على خط
الفارغ من غير اشتهاد منه خارج عما نص الأندلسية لأنه جار على الكتاب
فيهما وإن كتابة بكتاب مثل به من أعراق البلد وإن عينه غيري أي

ط
هذا في الفاتح وأما المغلق فينبغي في
حقه الحكم المشهور ويدل عليه ما
مر في شرح فصل المنهاج
وتصلح فضالة الوقت لا يدفع
الخلاف والفتوى به تمرد فلان يقطع
وذلك ظاهر من كلام العراقي
انتهى وقال ابن عرفة قضاء الوقت
لم يجتن مما اختلف فيه ولا
ما وقف الواجب فإن إجماعا ثم
وهذا هو الذي كان يفصل عليه
شيخنا بعد قراءة المنهاج عليه
وهو جيد في بابه عظيم كما هو
المصنف م

ط
مصلحة ويؤنكر ما يجد الداوي
ذكره صارت لهم من قبل حيث المتوجه
جعلها التي ابتكرها انتهاء للمعنى وانتهاء
انتقال الموارث كلبة العشر الرتبة
فيها بالمعنى ابن عبد الغافي اهـ
إذا خشيا أنها فيها ولا يدفع الكتاب
وقال ابن كنانة يدفع الحكم وروى حاجبين
إنما صرح الذكر هنا تنبيه صار رسمه
المنوعي فلما أثبت الأصل استفهم
أن ذكر صار لهم من نسبه رما
بصورة ووشرا أو عارية ذكر ذلك
ذكر الأبد وجه لا تتوكد به بينهم
أفون العقد وهو الحق من اختلاف
متبلي الأصحاب م

ط
ومما الأمر ولا يتبع الفاتح بعد
العقد أو يشهد على خصم
وكتب بينهما أبدا فلا لا يجوز
لم منه رجع وتأويل

ان المكتوب إليه وإن أحد إن اشتهد بهما إن ما فيه حكمة أو حكمة ولم يعلما
ما فيه كان قرار بما في كتاب اشتهدهما ولم يعلما ما فيه وتميز فيه ما يتميز جم
من اسم وهو فيه وغيرهما فبقية الثناء إن استوى الأول الحي وبنا على ما تقدم
إن لم يستوى كان نقل لحكمة أخرى وإن هذا إن كان أهلا أو فما صلى يصر ولا
بلا كان شاركه عبده وإن تميزا وإن كم يتميز مع أعمد أبيه إلا إن ثبت مشاركته
أولا حتى ثبت أهلية قولان و الفريق الغيبة كالحاضر لا يحكم عليه قبل
الأجل والبعيد جدا كالمفرقة فيقضي عليه بتعيين العصاة وسمى
الشهود ولا نقض والعشرة أو اليوم ما مع الخروج يقضى عليه معها
غير اشتقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين وحيث الخصم
حاضر أو رسول إن كان على مسافة العدوى لا أكثر كذلك عليه
بشاهدين ولا يزوج امرأة ليست بولاية وهل يراعى حين الفتح على عليه
وبه عمل أو المتعدي وأخبر منها وفي تمكين الذي عوى لغائب بلا وكالة
قولان ح تبادر ـــــــ العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وعجز
وبدعة وإن ذا أول فمازحي وفي كريت شرك كبيرة أو ذا منها تكرار مع
قوله بلا فسق أو كبيرة أو صغيرة خسة أو سفاهة ولعب كرد وخو
مروءة يترك غير لائق من هماع وسماع غناء وقد بالغة وحياكة
إفشا أو إدامة متطرف والأظهر رد شهادة الفاسق بالإيمان وإن أعمى
في قول أو أصم في فعل لبشر يعقل إلا فيما لا يلتبس ولا منا كد
الفرز

تبليغ الفاتح أمرا إلى قاض
آخر ليتمم م

ط
راجع للمتن لسقطت فقط وأما
فيه فيكتب إلى أن يقضي أو
يولي قالم بما قاض م ما نقل
في مترجمة
قال فيه العدواني وإنه وما
يقع بشاهدان لشهدة وثبت
مثلا بالتزكية والتدهيج والأصل
والحجر والشهادة على الخط والتقاضي
وجمع وإن العشاء قال الأبي
لشهادة فقط تدمية ولبعض الشيخ
وحرج تزكية م
وحرزه في إنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)